

(أصول الفقه)

❖ (تعريفه):

(أصول الفقه يعرف باعتبارين):

● (الأول: باعتبار مفرديه، أي: باعتبار) جزأيه،
أ- تعريف
أصول الفقه
باعتبار مفرديه
فأصول الفقه بهذا الاعتبار مؤلف من كلمتين: (كلمة: أصول، وكلمة: فقه). واللفظ إذا كان مؤلفاً من مفردتين، فإنَّ التعريف يكون لكل مفردةٍ لوحدها، ثمَّ يتمَّ تعريفها جملةً مكتملة، فالتعريف بمفردتي أصول الفقه يتمَّ بتعريف الأصول أولاً، ثمَّ الفقه ثانياً، ثمَّ يتمَّ تعريفها جملةً كاملة وهي المقصودة -أصول الفقه-.

● (فالأصول: جمع أصل، وهو) في اللغة: (ما يبنى عليه غيره)، والأصل الأساس، سواء أكان أصلاً لشيءٍ حسيٍّ أو معنوي، (ومن ذلك) أي: الأصل الحسي: (أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة) أي: طرفها الثابت في الأرض (الذي يتفرع منه أغصانها، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ [إبراهيم: ٢٤])، ومن الأصل المعنوي: أصل الإيمان، وأصل المسألة، وأصل الخير والشر.

● والأصل في اصطلاح الأصوليين مشترك^(١) بين عدة معانٍ، منها:

١ - **الدليل**، ومنه قولهم: الأصل في استحباب كتابة الدين قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢ - **الراجع**، ومنه قول الأصوليين: الأصل تقديم المنطوق على المفهوم، والأصل عدم الإضمار.

٣ - **القاعدة المستمرة في الشرع**، ومنه قولهم: الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل العمل بالعموم.

٤ - **المقيس عليه**، ومنه قول الأصوليين في باب القياس: أركان القياس أربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

وأقرب هذه المعاني لإطلاق الأصل هنا هو المعنى الأول ثم الثالث.

(والفقه لغة: الفهم) مطلقاً، سواء أكان فهماً للأشياء الواضحة أو الخفية، (ومنه قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانٍ﴾ [٢٧] يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه: ٢٧-٢٨] أي: يفهموه ويعرفوا المراد منه، وقوله -على لسان قوم شعيب-: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي: ما نفهمه.

(١) المشترك: اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث هما كذلك؛ كلفظ القرء يطلق على الحيض والطهر، والأصل يطلق على عدة حقائق يأتي ذكرها.



الفقه
اصطلاحاً

● (واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية).

(فالمراد بقولنا: «معرفة»): جنس المعرفة، والجنس: ما يشمل تحته أنواعاً كثيرة؛ مثل الطعام فإنه يشمل تحته البر والشعير والتمر إلى غير ذلك من الأنواع التي تُسمّى طعاماً، فالمعرفة هنا يدخل تحتها كل نوع يُطلق عليه معرفة، فتشمل: ما كان علماً قطعياً، وما كان ظناً، وتشمل معرفة الذوات كأحمد، ومعرفة الصفات كالطول والقصر، ومعرفة الأفعال كالقيام والركوع، ومعرفة الأحكام كالوجوب والحرمة.

ولمّا كانت المعرفة جنساً تشمل ما سبق من الذوات والصفات والأفعال والأحكام، خصّ منها بالتعريف الأحكام، لتكون المعرفة: إدراك الحكم بالعلم أو الظن.

وتشمل المعرفة (العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً)؛ كإدراك وجوب الصلوات الخمس، ووجوب صوم رمضان، وحرمة الخمر والزنا؛ إذ كلّها يقينيات مجمّع عليها، (وقد يكون ظنياً كما في كثير من مسائل الفقه)؛ كإدراك وجوب قراءة الفاتحة للمأموم.

والمراد بالظن المعتبر في الشرع: الظن الغالب، وهو يقوم مقام اليقين عند تعذره، وغالب الأحكام الشرعية مبنية على غلبة الظن، إذ لو اشترط الشارع اليقين في كل مسألة لوقع الحرج والمشقة بالمكلفين، وهذا ممتنع شرعاً.

ويستفاد من تعريف الفقه بـ (المعرفة) أن تصور الأحكام القطعية يدخل في مسمى الفقه، وهو الذي اختاره ابن تيمية،

خلافًا لكثير من الأصوليين؛ فإنهم يرون أن الفقه مختص بتصور الأحكام الظنية التي طريقها الاجتهاد؛ لأن الأحكام القطعية يشترك في معرفتها الخاص والعام.

والأول - وهو كون الفقه بمعنى المعرفة - أقوى لوجهين :

الأول: أن معرفة الصحابة لكثير من الأحكام الفقهية قطعية؛ لأنهم تلقوها من النبي من غير واسطة، ولا ينزع أحد في تسميتها فقهاً.

الثاني: أن الذي جرى عليه الفقهاء هو ذكر الأحكام القطعية مع الأحكام الظنية في مصنفاتهم الفقهية، فهم يذكرون وجوب الصلاة والزكاة، وتحريم الربا، ووجوب حد الزنا... إلخ، ولو كان الفقه يختص بالأحكام الظنية لاقتصروا عليها.

والحكم لغة: إثبات نسبة شيء إلى آخر أو نفيه عنه، والجمع أحكام، وهي أقسام:

أقسام
الأحكام

١ - أحكام لغوية مستفادة من جهة اللغة؛ ككون الفاعل مرفوعاً.

٢ - أحكام عقلية مستفادة من جهة العقل؛ ككون الاثنين نصف الأربعة.

٣ - أحكام عادية مستفادة من جهة العادة؛ ككون الشاب أقوى من الشيخ الكبير.

٤ - أحكام شرعية مستفادة من جهة الشرع؛ كوجوب الصلوات الخمس، وتحريم الربا.

والفقه يختص بمعرفة الأحكام الشرعية، وبين ذلك بقوله (والمراد بقولنا: «الأحكام الشرعية»؛ الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحريم) والصحة والفساد (فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء، والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً)، والأحكام اللغوية كمعرفة أن المفعول به منصوباً.

والأحكام الشرعية قد تكون علمية وقد تكون عملية.

(والمراد بقولنا: «العملية» ما لا يتعلق بالاعتقاد كالصلاة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقها في الاصطلاح).

(والمراد بقولنا: «بأدلتها التفصيلية» أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية، فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون لأدلة الفقه الإجمالية)، فحينما تقول دليل وجوب الصلاة هو قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ودليل وجوب الزكاة هو قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فهذه أدلة تفصيلية تختص بالفقه، أما إذا قلت الحجة تكون في الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب، فإن هذه أدلة إجمالية مرتبطة بأصول الفقه.

ومعرفة الأحكام الشرعية العملية قد تكون بالاستدلال وقد تكون بالسؤال، والفقه يختص بالمعرفة الحاصلة بالاستدلال، أما المعرفة الحاصلة بسؤال المجتهد، فإنها لا تسمى فقهاً، وكذلك لو أن شخصاً حفظ مختصراً في مذهب فقهي، ولم يعرف الأدلة فإنه لا يكون فقيهاً بحفظه المسائل دون أدلتها.

والأدلة جمع دليل، وهو لغة: المرشد إلى المطلوب.

واصطلاحاً: ما يُتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه.

أنواع الأدلة والأدلة نوعان:

١ - أدلة تفصيلية: وهي الأدلة الجزئية التي يدل كل واحد منها على حكم مسألة معينة؛

○ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، فهو دليل تفصيلي على مسألة معينة، وهي حرمة أكل مال اليتيم.

○ وكقوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»^(١)، فهو دليل تفصيلي يدل على إثبات مسألة معينة، وهي خيار المجلس.

○ وكالإجماع على أن بنت الابن تأخذ السدس إذا كانت مع البنت؛ تكملة للثلثين، إذا لم يوجد من يعصّبها وهو أخوها أو ابن عمها المساوي لها.

○ وكقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعله الإسكار.

٢ - أدلة إجمالية تقابل الأدلة التفصيلية، وسيأتي تعريفها -إن شاء الله تعالى.

والفقه يتعلق بمعرفة الأحكام بأدلتها التفصيلية، أما الأدلة الإجمالية فإنها موضوع علم أصول الفقه الذي يبحث فيه.

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

وتقديم تعريف أصول الفقه باعتبار مفرديه على تعريفه باعتباره لقبا للفن؛ لأن الشيء المركب لا يمكن أن يعرف إلا بعد معرفة مفرداته.

❖ (الثاني: باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لعلم منها، وحال المستفيد).

وهذا التعريف يشمل ثلاث جمل:

• الجملة الأولى: قوله: (علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية).

(فالمراد بقولنا: «الإجمالية» القواعد العامة)، فعلم أصول الفقه يبحث عن الأدلة الإجمالية أو الكلية التي لا تدل على مسألة معينة لمعرفة أحوالها، (مثل) أن يعرف من يدرس هذا العلم معنى (قولهم: الأمر للوجوب، والنهي للتحريم، والصحة تقتضي النفوذ)، والقراءة الشاذة حجة، والحديث المرسل ليس بحجة، والقياس يثبت الحكم ظناً.

فبحث الأصولي لا يتعلق بآية من القرآن بخصوصها كيف تدل على ما دلت عليه من الأحكام، ولا بحديث بعينه، ولا بقياس بعينه، وإنما يبحث في حجية الكتاب وحجية السنة وحجية القياس، وهكذا. فهو يبحث في عوارض تلك الأدلة وما توصف به من قوة أو ضعف، وإحكام أو نسخ، وفي شروطها وترتيبها، وكيفية الجمع بينها عند تعارضها في نظر من لم يتأملها جيداً.

وسميت إجمالية؛ لأنها تجمع أحكام جزئيات كثيرة من غير ذكر حكم مسألة معينة، فمثلاً قولنا: (الأمر المطلق يقتضي الوجوب) يدخل فيه كل أمر مطلق ورد في الكتاب والسنة، وليس فيه نص على شيء معين، كالأمر بالوضوء، أو استقبال القبلة فيه الصلاة، أو نحو ذلك، فهذه المسائل الجزئية لا تبحث في الأصول وإنما محلها الفقه.

(فخرج به) أي: بالأدلة الإجمالية: (الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا) لأحد أمرين:

الأول: (على سبيل التمثيل للقاعدة) الأصولية؛ كالتمثيل لقاعدة: (النهي يدل على التحريم) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَُمْ وَصَلَكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١].

الثاني: على سبيل الاستدلال للقاعدة الأصولية، كالاستدلال لقاعدة: (الأمر المطلق يقتضي الفور) بقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

● الجملة الثانية: قوله: (وكيفية الاستفادة منها).

(والمراد بقولنا: «وكيفية الاستفادة منها» معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدلتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلالاتها من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، وناسخ ومنسوخ، وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها).

وكيفية استنباط الأحكام بالأدلة الإجمالية يعتبر جوهر أصول الفقه ولبّه؛ لأن المقصود الأعظم من هذا العلم هو التعرف على وجوه الاستنباط الصحيح، ويستفيد المجتهد منها ذلك بمعرفة دلالات الألفاظ، وشروط الاستدلال.



والاستنباط يقوم على ركنين عظيمين :

الأول : معرفة الدلالات اللغوية.

الثاني : معرفة العلل والمعاني الشرعية.

ولهذا فإن مباحثهما تعتبر أكبر وأبرز مباحث علم الأصول.

فالاستفادة من الأصول تكون، بمعرفة مراتب حجج الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وغيرها مما هو مختلف فيه كالاستصحاب وقول الصحابي، ثم معرفة دلالات الألفاظ والعلل الشرعية، وكيفية توظيفها في الأدلة، فإذا عرف ذلك، أتى دور تنزيل ذلك على الأدلة الخاصة، لاستنباط الأحكام من الأدلة التفصيلية.

● الجملة الثالثة : قوله : (و حال المستفيد).

(والمراد بقولنا : «و حال المستفيد» معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيدا ؛ لأنه يستفيد) -أي : يستنبط- (بنفسه الأحكام من أدلتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد) فلا يُسمّى مجتهدا إلا إذا كان يستنبط الأحكام بنفسه، ويتبعه المقلّد؛ لأنه يستفيد الأحكام من المجتهد، (فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه).

فالأصولي إذن : هو من عرف طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها و حال المستفيد.



❖ (فائدة أصول الفقه):

(إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير الفائدة،
فائدته) تلخص فيما يلي:

١ - (التمكن من حصول قدرة يستطيع بها المجتهد استخراج الأحكام
الشرعية من أدلتها على أسس سليمة)، فمن لا يعرف أصول الفقه
تلبس عليه المسالك، وتختلط عليه المسائل، وتضطرب عنده
الموازين.

٢ - حفظ الدين -الذي هو أعلى المقاصد الضرورية- من البدع
والضلالات، ويكون حفظ الدين بحفظ أدلته ودلالاتها من
الانحراف والفساد، ودخول الآراء الغريبة والشاذة عليها، وإذا
فسد الدين بفساد أدلته ودلالاتها فسدت مقاصد الشريعة الأخرى
الضرورية والحاجية والتحسينية.

٣ - معرفة الحكم الشرعي لكل ما يجدر من الحوادث والوقائع التي لم
يرد بخصوصها نص صريح ولا ظاهر بين، ولم يتكلم عنها الفقهاء
السابقون لعدم وجودها في عصرهم.

٤ - معرفة حكم الشريعة وأسرارها بالتأمل في علل الأحكام
ومقاصدها، ومعرفة المقاصد الشرعية: الضرورية، والحاجية،
والتحسينية، وتنزيل كل مقصد في منزلته عند التزاحم، ومعرفة
ترتيب الواجبات والمستحبات؛ لتقديم الأقوى دليلاً، والأكثر نفعاً
على ما سواه، ومعرفة المصالح والمفاسد ومعرفة المعتبر منها في
الشرع والملغى، ومعرفة درجات المعتبر لتقديم ما يستحق
التقديم.

٥ - مواجهة خصوم الشريعة الإسلامية الذين يزعمون أن الشريعة لم تعد

صالحة للتطبيق في هذا الزمن، وذلك ببيان قدرة الشريعة على استيعاب حاجات الناس في الحاضر والمستقبل، وقدرتها على حل مشاكل الناس بما يتفق مع نصوص الوحي، وعمل الصحابة والتابعين، وهذا لا يتم إلا بمعرفة أصول الفقه، والقدرة على القياس والتخريج، والإحاطة بطرق الاستنباط من منطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، ونحو ذلك مما يدرس في أصول الفقه، ولو انصرف الناس عن دراسة هذا العلم لانسد باب الاجتهاد، ووقف الناس عند ما اشتملت عليه كتب الفقه القديمة التي كتبت؛ لتستوعب مشاكل العصر الذي هي فيه.

٦ - حماية الفقيه من التناقض، فالفقيه الذي لم يتعمق في دراسة هذا العلم تأتي فتاواه متناقضة، فيفرق بين المتماثلات، ويسوي بين المختلفات، وهذا يضعف الثقة فيما يقول، ويسيء إلى الشريعة، ويقلل من قيمتها في نفوس الجاهلين بها من المسلمين أو غيرهم. وأما من أحاط بأصول الفقه تأصيلًا، وتطبيقًا، فإنه يبرز الوجه المشرق للشريعة الربانية، ويكون بفتاواه وآرائه داعيًا للإسلام، مرغباً فيه، ذاباً عنه شبه الأعداء.

٧ - اليقين بأن الشريعة على انتظام عام، واتساق عظيم، فهي من لدن حكيم خبير.

*** **

وعلم أصول الفقه كان موجودا زمن الصحابة رضي الله عنهم، وكانوا يستعملونه في فتاواهم، وورثوه لمن بعدهم من التابعين وأتباعهم، ولم يكن هناك حاجة داعية - في ذلك الوقت - إلى التأليف في أصول الفقه.

وربما تعرض العلماء لبعض مباحث أصول الفقه في كتبهم أو

مراسلاتهم، إلا أنهم لم يفردوه بمؤلف مستقل، **(وأول من جمعه كفن مستقل الإمام الشافعي محمد ابن إدريس كُتِبَ له)**، فألف الكتاب الذي اشتهر - فيما بعد - باسم: (الرسالة) في بغداد، ثم أعاد تأليفه عندما انتقل إلى مصر، والرسالة البغدادية مفقودة، ويوجد منها نقول عند بعض العلماء، كابن الصلاح، وابن القيم، والنووي، والرسالة الموجودة بين أيدي الناس الآن هي الرسالة المصرية.

وهناك أسباب أهلت الشافعي لإحراز قصب السبق في جمع أصول الفقه، وهي:

١. عنايته بنصوص الكتاب والسنة.
٢. تمكنه من معرفة لغة العرب.
٣. ما فُطر عليه من المواهب العالية، فقد كان متوقد الذهن، قوي القريحة، حادّ الذكاء.

وهناك باعث خاص دعا الشافعي **كُتِبَ له** لتأليف كتاب (الرسالة)، وهو أن صديقه عبد الرحمن بن مهدي **كُتِبَ له** (ت: ١٩٨ هـ) طلب منه أن يكتب له كتاباً يبين فيه جملة من أوجه الاستدلال، فألف الشافعي كتاباً في ذلك وأرسله إلى عبد الرحمن بن مهدي، فسُمّي لذلك (الرسالة).

(ثم تابعه العلماء في ذلك) أي: بعد أن فتح الشافعي باب التأليف في أصول الفقه، تتابع العلماء في التأليف فيه **(فألفوا فيه التأليف المتنوعة ما بين:**

- أ - **(منثور)** مثل: (الفصول في الأصول) لأبي بكر الرازي المعروف بالجصاص (ت ٣٧٠ هـ)، و (التقريب والإرشاد) للباقلاني (ت ٤٠٣ هـ)، و (القواطع في أصول الفقه) للسمعاني (ت ٤٨٩ هـ).

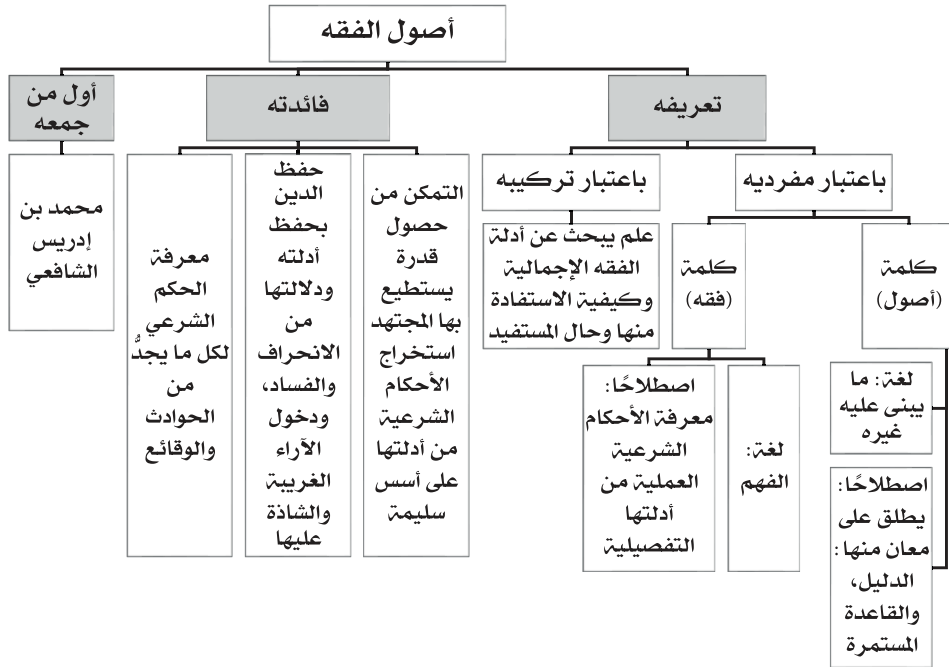


ب - **(ومنظوم)** مثل: (النبذة الألفية) للبرماوي (ت ٨٣١هـ)، وقد جمع فيها جل مسائل الأصول، وشرحه في كتابه (الفوائد السننية في شرح الألفية)، و(الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع) للسيوطي (ت ٩١١هـ)، وهو نظم لجمع الجوامع، وشرحه في كتابه (شرح الكوكب الساطع)، و(تسهيل الطرقات في نظم الورقات) للعمريطي (ت ٩٨٩هـ).

ج - **(ومختصر)** مثل: (مختصر الروضة) للطوفي (ت ٧١٦هـ)، و(جمع الجوامع) لابن السبكي (ت ٧٧١هـ).

د - **(ومبسوط)** مثل: (نهاية الوصول في دراية الأصول) لصفي الدين الهندي (ت ٧١٥هـ)، و(الإبهاج في شرح المنهاج) لتقي الدين السبكي (ت ٧٥٦هـ)، وأكملة ابنه تاج الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، و(البحر المحيط) لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ).

(حتی صار فناً مستقلاً له کیانه وممیزاته).



نشاط (١)

السؤال الأول: أكمل الفراغات الآتية:

- ١ - الأصل في اللغة..... سواء كان أصلاً لشيء أو
- ٢ - الأصل في اصطلاح الأصوليين مشترك بين عدة معانٍ، وهي: و و
- ٣ - الفقه في اللغة هو سواء أكان فهماً للأشياء أو
- ٤ - يعرف علم أصول الفقه باعتباره كونه لقباً:
.....
- ٥ - الدليل هو

السؤال الثاني: أجب بـ (✓) أو (×)

- ١ - يبحث علم أصول الفقه في الأدلة الإجمالية. ()
- ٢ - أصول الفقه باعتبار جزأيه يختص بأدلة الفقه. ()
- ٣ - يبحث علم أصول الفقه عن طرق استنباط الأحكام الشرعية العملية من الأدلة الإجمالية بواسطة الأدلة التفصيلية. ()

السؤال الثالث: اختر الإجابة الصحيحة:

- ١ - لكل من علم الفقه، وعلم أصول الفقه علاقة بالأحكام الشرعية، فهل هناك فرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه (لا فرق_ الفرق

أن علم الفقه يبحث فيها إجمالاً وعلم الأصول يبحث فيها تفصيلاً - الفرق أن علم الفقه يبحث فيها تفصيلاً وعلم الأصول يبحث فيها إجمالاً - الفرق أن الفقه متعلق بالعبادات والأصول متعلق بالمعاملات).

- ٢ - من أمثلة الأدلة الإجمالية: (الأمر يقتضي الوجوب - القراءة الشاذة حجة - الحديث المرسل ليس بحجة - جميع ما سبق).
- ٣ - تذكر الأدلة الإجمالية في أصول الفقه من أجل: (التمثيل - الاستدلال - جميع ما سبق - لا شيء مما سبق).
- ٤ - أول من وضع أصول الفقه هو الإمام الشافعي، وهذا يعني: (أنه اخترع هذا العلم - أنه أول من جمعه كفن مستقل - أنه أول من بنى فقهه على أصول وقواعد - غير ذلك).



(الأحكام)

لَمَّا كَانَتِ الْغَايَةُ مِنْ تَعْلَمِ الْأُصُولِ هِيَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ، وَهِيَ مَا تُسَمَّى عِنْدَ بَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ ثَمَرَةَ الْأُصُولِ، ابْتَدَأَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَا مَبَاحِثَ كِتَابِهِ.

و(الأحكام: جمع حكم، وهو لغة): المنعُ، ويطلق - **تعريف الحكم لغة** - أيضًا - على: (القضاء) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، وهو راجع إلى المعنى الأول وهو المنع؛ لأن القاضي يمنع الخصوم من الظلم.

(و) الحكم (اصطلاحاً) عند الفقهاء وبعض الأصوليين: **تعريف الحكم اصطلاحاً** (ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

وأكثر الأصوليين يعرفون الحكم بأنه: (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع).

ويؤخذ من التعريف الأول أن: خطاب الشرع نفسه ليس حكماً، فقوله: (أقيموا الصلاة) هذا الدليل ليس حكماً، بل ما اقتضاه الدليل يُسَمَّى حكماً، فتقول: أقيموا أمراً، والأمر يقتضي الوجوب، فالآية تدلّ على وجوب إقامة الصلاة، فخطاب الشرع عند الفقهاء ومن وافقهم من الأصوليين كالمؤلف هو الدليل، والحكم هو أثره من الوجوب، والحرمة، والكراهة، والندب، والإباحة، وكون الشيء سبباً، أو شرطاً، أو مانعاً لشيء آخر.

وخطاب الشرع عند أكثر الأصوليين هو الحكم عينه،

كما أنه دليل الحكم، فهو حكم؛ لأنه مقتض للحكم، وهو دليل الحكم؛ لأنه قد تضمن الحكم.

ومع وجاهة رأي الفقهاء والمؤلف؛ وذلك حتى يتميز الدليل عن المدلول، إلا أنه ليس للخلاف بين التعريفين أثر عملي، وإنما هو اصطلاح، ولا مشاحة فيه.

(فالمراد) بقوله: «ما اقتضاه» الاقتضاء في اللغة: الطلب، والمراد أن الحكم ما دل عليه خطاب الشرع، وبه عبر الفتوحى، فقال: (الحكم الشرعي: مدلول خطاب الشرع)، وهو تعبير جيد؛ لأن الدلالة أعم من الاقتضاء.

والمراد **(بقولنا: «خطاب الشرع»)** الخطاب في اللغة: توجيه الكلام نحو الغير لإفهامه والمراد به هنا: **(الكتاب والسنة)** وما يتبعهما من الأدلة المعتمدة، إذ جميع الأدلة تابعة للكتاب والسنة، بل إن السنة تابعة للكتاب؛ لأن سبب العمل بها، والأخذ بها هو أمر الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، فإنها عائدة إلى الوحي المتلو أو غير المتلو، وما هو عائد إليهما أو إلى أحدهما فهو بمنزلةتهما.

فخطاب الله يشمل: أمره ونهييه، وخبره وما تفرع عنه من وعد ووعد، وتعليق على سبب أو شرط ونحو ذلك، سواء كان قرآنًا أو سنة، وما عرف من سائر الأدلة.

(والمراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين») ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً، فإن القول فعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرَفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢]، **(أم فعلاً، إيجاباً أم**

تركا)، فإن الترك فعل كما يدل عليه قوله تعالى: ﴿لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَإِثْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣]، فقد ذمَّ الطائفتين: قائلة الإثم آكلة السحت، وتاركة النهي عن ذلك، ووصف فعلهم جميعا بأنه صنع، والصنع هو الفعل، **(فخرج به)** أي: بقيد الأفعال: **(ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكما بهذا الاصطلاح).**

(والمراد بقولنا: «المكلفين») جمع مكلف، وهو البالغ العاقل، وعرفه المؤلف بتعريف أوسع من هذا فقال: **(ما من شأنهم التكليف، فيشمل الصغير والمجنون)** فإنهما - وإن لم يكونا مكلفين في الحال - إلا أن شأنهما التكليف في المآل إذا وُجد سببه، وهو العقل في حق المجنون، والبلوغ في حق الصبي، ومن الأحكام ما يتعلق بالصغير والمجنون حال كونهما غير مكلفين.

وبعض الأصوليين أبدل كلمة: **(المكلفين)** في التعريف بـ **(العباد)؛** حتى يشمل من هو مكلف في الحال، ومن سيكون مكلفا في المآل.

(والمراد بقولنا: «من طلب» الأمر والنهي، سواء على سبيل الإلزام أو الأفضلية)، فيتحصل من ذلك أربعة أقسام للطلب:

- ١ - ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.
- ٢ - ما أمر به الشارع على وجه الأفضلية.
- ٣ - ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام.
- ٤ - ما نهى عنه الشارع على وجه الأفضلية.

(والمراد بقولنا: «أو تخيير») أي: تجويز الفعل وتركه على السواء، وهو **(المباح)،** وقد أسقط بعضهم هذه الزيادة من التعريف؛ لأن

الإباحة ليست حكماً شرعياً عنده بل هي حكم عقلي سابق للأحكام الشرعية، وهذا خطأ؛ فإن الإباحة حكم شرعي ولكنها قد تعرف بخطاب التخير، وقد تعرف بسكوت الشارع عن الأمر والنهي، وقد تعرف بما سوى ذلك.

(والمراد بقولنا: «أو وضع» الصحيح والفساد ونحوهما مما وضعه) أي: جعله (الشارع من علامات وأوصاف للنفوذ والإلغاء).

وعبر المؤلف بـ (النفوذ) وهو في اللغة: البلوغ والمجازة، وفي الاصطلاح يطلق على المعاملات المعتبرة شرعاً، فإذا صحت نفذ العقد، أي ترتبت عليه آثاره، فمن باع سلعةً وكان البيع صحيحاً نفذ بأن ترتبت عليه آثاره، من قبض الثمن، وتملكه، وجواز التصرف فيه، إلى غير ذلك.

وأما الاعتداد -في الاصطلاح- فيعم العبادات والمعاملات، ولو عبر به لكان شاملاً لهما.

ويقابله الإلغاء، وهو: الإبطال والإفساد.





❖ (أقسام الأحكام الشرعية):

(تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية، أقسام الأحكام الشرعية
ووضعية).

(فالتكليفية خمسة) عند جمهور الأصوليين: (الواجب، الأحكام
والمندوب، والمحرم، والمكروه، والمباح).
التكليفية

ودليل الحصر فيها: أن خطاب الشارع إما أن يرد بطلب أو تخيير، فإن ورد بالتخير بين الفعل والترك فهو المباح، وإن ورد بطلب فعل على وجه الجزم فهو الواجب، وإن كان من غير جزم فهو المندوب، وإن ورد بطلب ترك على وجه الجزم فهو المحرم، وإن كان من غير جزم فهو المكروه.

وسميت الأحكام تكليفية نسبة إلى التكليف، وهو الخطاب بأمر أو نهى، فيدخل فيه ما أمر به الشارع وهو الواجب والمندوب، وما نهى عنه وهو المحرم والمكروه.

أما المباح فليس فيه تكليف بفعل أو ترك، وإنما أدخل في الأحكام التكليفية من باب المسامحة وتكميل القسمة العقلية.

وذكر ابن تيمية أنه أدخل فيها؛ لأنه يوصف به فعل المكلف، وأما غير المكلف كالذابة فلا يوصف فعله بأنه مباح وإنما هو عفو.

● (ف) القسم الأول من أقسام الحكم التكليفي: القسم الأول: الواجب (الواجب).

وابتدأ به المؤلف؛ لأنه أعظم الأحكام التكليفية؛ فجنس ما أمر الله به أعظم من جنس ما نهى الله عنه.

تعريف الواجب وهو (لغة: الساقط)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجَّ: ٣٦] أي: سقطت، (و) يطلق على (اللازم)، ومنه: وجب البيع، أي: لزم.

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام كالصلوات الخمس.

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه؛ لأن الشارع نهى عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام» المندوب؛ لأنه مأمور به على غير وجه الإلزام.

أمثلة للواجب وقوله: (كالصلوات الخمس) مثال للواجب في العبادات، ومن أمثله في المعاملات: الصدق في البيع، والنفقة على الزوجة والأولاد.

أثر الواجب (والواجب) في أثره ينظر له من جهتين:

١ - أنه **(يثاب فاعله امتثالاً)** وتعبداً، أما من فعله بقصد الاستهزاء -كالمنافقين- أو مكرهاً فلا يثاب عليه.

٢ - **(و) أنه (يستحق العقاب تاركه)**، وقد يعاقب بمقتضى عدل الله وحكمته، وقد لا يعاقب بمقتضى عفوه ورحمته.

أسماء الواجب (ويسمى: فرضاً، وفريضة، وحثماً، ولازماً)، ومكتوباً، فإذا وجدت كلمة من هذه الكلمات في كتب الفقهاء فاعلم أنهم يقصدون بها الواجب.

تقسيمات

الواجب

والواجب له تعلق بـ:

١ - الفعل. ٢ - الوقت. ٣ - والمخاطبين.

فهو من حيث الفعل ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجب معيّن، وهو: ما طلبه الشارع بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره. مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة ونحو ذلك.

القسم الثاني: واجب مخير، وهو: ما خُير فيه المكلف بين أشياء محصورة، مثل كفارة اليمين فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء: العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

ومن حيث الوقت ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: واجب مؤقّت: وهو: ما حدّد له الشرع وقتاً معيّناً، له بداية ونهاية؛ كالصلاة. والمؤقّت نوعان:

١ - مضيّق، وهو: الذي حدد له الشارع وقتاً لا يتسع لغيره من جنسه معه، مثل الصيام، فالصيام له وقت محدد يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وهذا الوقت لا يتسع إلا لصيام واحد، فلا يمكن أن يصوم يوماً واحداً عن القضاء وعن النذر مثلاً، ولكن هذا الوقت يتسع لغير الصيام من الواجبات والمندوبات التي ليست صياماً، ولهذا المعنى قيل: لا يتسع لغيره من جنسه معه.

٢ - موسَّع: عكس المضيق، وهو: الذي حدد له الشارع وقتا يتسع له ولغيره من جنسه معه، ومثاله: الصلاة، فإن الوقت المحدد لصلاة العشاء مثلا يبدأ من غروب الشفق الأحمر ويمتد إلى نصف الليل لمن لا عذر له، فهذا الوقت يتسع لصلاة الفرض ولصلاة أخرى غير فرض العشاء.

القسم الثاني: واجب غير مؤقَّت: وهو: ما أطلق عن التوقيت، فلم يحدِّد له الشرع وقتاً معيناً؛ كأداء النذور والكفارات.

ومن حيث المخاطبين به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: فرض عين، وهو: ما طلب الشارع فعله من كل مكلف بعينه، كالصلاة والزكاة والحج.

القسم الثاني: فرض كفاية، وهو: ما طلب الشارع حصوله من غير تعيين فاعله.

● (و) القسم الثاني من أقسام الحكم التكليفي: **القسم الثاني: المندوب**
(المندوب).

وهو (لغة: المدعو) إليه. **تعريف المندوب**

(واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام، كالرواتب).

(فخرج بقولنا: «ما أمر به الشارع» المحرم والمكروه؛ لأنهما منهي عنهما، (والمباح)؛ لأنه غير مأمور به ولا منهي عنه، بل هو مأذونٌ فيه.

(وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام» الواجب).

أمثلة
للمندوب

وقوله: (كالرواتب) مثال للمندوب في العبادات ومنه
أيضاً: دعاء الاستفتاح في الصلاة، ومنه في المعاملات:
كتابة الدَّيْن والإشهاد عليه.

أثر المندوب

(والمندوب) في أثره ينظر له من جهتين:

١ - أنه (يثاب فاعله امتثالاً) كما تقدم في الواجب.

٢ - (و) أنه (لا يعاقب تاركه).

أسماء
المندوب

(ويسمى: سنة، ومسنونا، ومستحباً)، وتطوعاً (ونفلاً)
عند جمهور الأصوليين.

والمندوب مأمور به، وهذا يؤخذ من قوله في
التعريف: (ما أمر به الشارع)، وهو مذهب جمهور
الأصوليين، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ
وَالْإِحْسَنِ﴾ [النحل: ٩٠]، والعدل واجب، والإحسان مندوب
إليه، وقد أخبر الله تعالى أنه يأمر بهما؛ فدل ذلك على أن
المندوب مأمور به، والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب،
ولكنه يُصرف إلى الندب إذا وردت قرينة تصرفه عن
الوجوب.

طرق معرفة
المندوب

ويعرف المندوب بطرق كثيرة، منها:

١ - الأمر المقترن بما يدل على جواز الترك، كالأمر
في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]،
فالأمر بمكاتبة العبيد إذا علم فيهم الخير للندب؛ لأن النبي
ﷺ لم يشدد على الصحابة في مكاتبة عبيدهم، بل أقرهم
على إمساك الأرقاء مع علمه بما فيهم من الخير.

٢ - الترغيب في الفعل بذكر ثوابه من غير أمر، كقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَغْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^(١).

٣ - بيان محبة الله للفعل، كقوله **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»^(٢).

٤ - مدح فاعله، كقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

٥ - فعل الرسول **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** للفعل تقرباً من غير أن يأمر به، مثل الاعتكاف، فعمل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، بأن تركوا هذا الأمر، أو كان حالهم عدم الالتزام به، دلالة على أن الأمر لم يكن للوجوب بل الندب.

مسألة: هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

حكم قطع
المندوب بعد
الشروع فيه

اختلف العلماء في ذلك، ومحل الخلاف فيما عدا الحج والعمرة والصدقة، فأما الحج والعمرة فقد اتفقوا على وجوب إتمامهما لمن شرع فيهما؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وأما الصدقة بالمال كالنفقة على الفقير فلا خلاف في جواز قطعها.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠٦)، ومسلم (٢٦٩٤).

وما عدا ذلك فالجمهور على أن المندوب لا يلزم إتمامه بالشروع فيه.

وثمره الخلاف تظهر في إيجاب القضاء، فالقائلون باللزوم يوجبون القضاء إذا شرع في نفل ثم قطعه، والقائلون بعدم اللزوم لا يوجبون القضاء على من قطع النفل بعد الشروع فيه.

(و) القسم الثالث من أقسام الحكم التكليفي: **القسم الثالث: المحرم (المحرم).**

تعريف
المحرم

وهو (لغة: الممنوع)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ﴾ [الْقَصَص: ١٢]، أي: منعاه منهن في القدر، وليس المراد به التحريم الشرعي؛ لأنه صبي لم يجر عليه قلم التكليف بالتحريم.

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك، كعقوق الوالدين).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب)؛ لأنهما مأمور بهما، **(والمباح)؛** لأنه غير مأمور بفعله ولا منهي عنه.

(وخرج بقولنا: «على وجه الإلزام بالترك» المكروه)؛ لأنه وإن كان منهيًا عنه إلا أنه ليس على وجه الإلزام.

وقوله: **(كعقوق الوالدين)** مثال للمحرم في العبادات، ومنه في المعاملات: الغش في البيع، ومن المحرمات النميمة، وأكل الربا.

أثر المحرم (والمحرم) في أثره ينظر له من جهتين:

الأولى: من جهة الترك: وهو من هذه الجهة ثلاثة أقسام:

١ - قسم (يثاب) عليه فاعله، وهو أن يكون (تاركه) قد تركه (امثالاً) لله وتعبداً له.

٢ - قسم يستحق العقاب فاعله، وهو الترك لغير الله؛ لأن الترك فعل، فمن ترك المحرم عجزاً بعد بذل أسباب فعله عوقب.

٣ - قسم لا يثاب عليه ولا يعاقب، وهو ترك من لم يخطر بباله فعل المحرم، فهو في منزلة النائم والصغير، كمن ترك الزنا والغنا والخمر، وهي لم تخطر بباله، وأما إذا عُرِضَتْ عليه، فتركها، أو خطرت بباله فيكون من قبيل القسمين السابقين.

الثانية: من جهة الفعل: (و) هو من هذه الجهة (يستحق العقاب فاعله)، ومعنى يستحق العقاب فاعله: أنه إن فعلَ المكلفُ المحرَّم، فإنه يكون مستحقاً لعقاب الله، ولكن الله قد يعفو عنه، ويستثنى من ذلك: من وجد في حقه مانع؛ كالمكره والناسي، فإنهما لا يستحقان العقاب بفعل المحرم.

أسماء المحرم (ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً)، ومعصية، وسيئة، وذنباً، ومن أسمائه أيضاً: المكروه، ويدل عليه قوله تعالى بعد أن ذكر جملة من المحرمات: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨].



وإطلاق المكروه على المحرم كثير في ألفاظ السلف،
ومنه قول الإمام أحمد: أكره الصلاة في المقابر، وأكره
الأكل في آنية الذهب والفضة، وهما محرمان عنده؛ وذلك
تأدبا مع القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ
الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [التحل: ١١٦] ^(١).

ولذا يجب على طالب العلم أن يتنبه للمصطلحات وما
يراد بها عند من أطلقها، فإن المصطلح قد يُطلق في زمن،
ويراد به غير ما هو متعارف عليه فيما بعده من الأزمنة.

الصيغ الدالة على التحريم

ومن الصيغ التي تدل على التحريم:

١ - كلمة: (حُرِّمَتْ) كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ
الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، فهذه الصيغة تدل على التحريم.

٢ - النهي، كينهاكم الله عن كذا، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ» ^(٢).

٣ - صيغة: (لا تفعلوا)، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا
أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٤ - لفظ: (لا يحل)، كقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ
تَرْتَبُوا النِّسَاءَ كَرِهًا﴾ [النساء: ١٩].

٥ - كل ما ورد فيه وعيد أو عقوبة أخروية أو دنيوية أو

(١) انظر: الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٤٥)، صفة المفتي والمستفتي (ص: ٣٢٧).

(٢) رواه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

لعن، مثل قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(١)، وقوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»^(٢).

أقسام المحرم وينقسم المحرم إلى قسمين:

القسم الأول: محرم لذاته: وهو ما كان مفسدة في ذاته؛ مثل القتل، والسرقة، وأكل لحم الخنزير.

القسم الثاني: محرم لغيره: وهو ما تكون مفسدته ناشئة من وصف قام به لا من ذاته، مثل الصلاة في المقبرة، والبيع وقت نداء الجمعة الثاني.

القسم الرابع: (و) القسم الرابع من أقسام الحكم التكليفي: المكروه (المكروه).

تعريف المكروه وهو (لغة: الْمُبْغَضُ)، وهو ضد المحبوب، والكره: القبيح.

(واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك، كالأخذ بالشمال والإعطاء بها).

(فخرج بقولنا: «ما نهى عنه الشارع» الواجب والمندوب والمباح.

وخرج بقولنا: «لا على وجه الإلزام بالترك» المحرم).

(١) مسند أحمد (٩٠٢٣)، صحيح ابن حبان (٢٨٩١)، وصححه إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤ / ١٩٩).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨٥)، والترمذي (١٤٤٤)، والنسائي (٥٦٦١)، وصححه الكشميري في العرف الشذي (٣ / ١٣٦)، والألباني في صحيح سنن النسائي (٣ / ١١٤٦).

وقوله: (كالأخذ بالشمال والإعطاء بها) أمثلة للمكروه، أمثلة للمكروه ومن أمثلته أيضًا: تغميض العينين في الصلاة، والشرب قائما، وتطيب الثوب قبل الإحرام.

(والمكروه يثاب تاركه امتثالا، ولا يعاقب فاعله).

ويعرف كون الشيء مكروها بأمور، منها:

طرق معرفة
المكروه

١ - النهي عنه مع وجود قرينة تدل على عدم العقاب على الترك، مثل: المشي بنعل واحدة؛ فإن النهي عنه خرج مخرج التأديب والحمل على ما يناسب المروءة، وترك ما يضادها.

٢ - التصريح بأن صيغة النهي غير جازمة.

ويكثر في الشرع إطلاق الكراهة على المحرم؛ لأن المحرم يكرهه الله ورسوله.

• (و) القسم الخامس من أقسام الحكم التكليفي: (المباح).

القسم
الخامس:
المباح

وهو (لغة: المعلن والمأذون فيه).

(واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته؛ كالأكل تعريف المباح في رمضان ليلاً).

فخرج بقولنا: «ما لا يتعلق به أمر»: الواجب والمندوب؛ لأنهما يتعلق بهما أمر.

(وخرج بقولنا: «ولا نهى»: المحرم والمكروه)؛ لأنهما يتعلق بهما نهى.

(وخرج بقولنا: «لذاته» ما لو تعلق به) أي: بالمباح (أمر لكونه وسيلة لمأمور به، أو نهى لكونه وسيلة لمنهى عنه، فإن له حكم ما كان وسيلة له من مأمور أو منهى، ولا يخرج ذلك عن كونه مباحا في الأصل).

ومن أمثلة ذلك: الأكل مباح في الأصل، لكنه يكون واجبا إذا كان وسيلة إلى حفظ النفس من الهلاك، وشراء الطيب مباح في الأصل، لكنه يكون مندوبا إذا كان وسيلة إلى التطيب للجمعة، والأكل من مال زيد مباح في الأصل، لكنه يكون مكروها إذا كان مال زيد يغلب عليه الكسب الحرام، ويبيع العنب مباح في الأصل، لكنه يكون حراما إذا كان بيعه لمن يتخذه خمرا.

أمثلة للمباح فإذا زال التوسل إلى غيره رجع إلى حاله الأولى وهي الإباحة.

والمباح أكثر الأحكام التكليفية الخمسة، وهذا من رحمة الله بعباده وتيسيره عليهم، وأمثله لا حصر لها، ومنه: تناول الطعام والشراب، وممارسة البيع والشراء، والسفر للسياحة وطلب الرزق.

أثر المباح (والمباح ما دام على وصف الإباحة)، وذلك إذا لم يكن وسيلة إلى مأمور به أو منهى عنه (فإنه لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب)، وإن كان وسيلة إلى مأمور به أو منهى عنه، فيخرج عن أصل الإباحة ويأخذ حكم ما كان وسيلة إليه.



ولذلك كان العبد الحصيف هو الذي يجعل نية المباح بما يقرب لله تعالى؛ ليكون له أجر، فطعامه وشرابه ونومه، ولعبه، ينوي بها التقوي على طاعة الله تعالى، والتنشط لها، فيكون بذلك في كل أموره في طاعة الله تعالى. وإن هذا الأمر مما يرفع الله تعالى به العالم على غير العالم.

(ويسمى: **حلالاً**) كما في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، (**وجائزاً**)، وطلق لأن الشارع أطلق للمكلف الخيار في الفعل والترك.

طرق معرفة
المباح

والإباحة تعرف بطرق منها:

١- النص على التخيير بين الفعل والترك. مثل: قوله ﷺ لمن سأل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ»^(١)، وهو يدل على إباحة الأمرين، وقد يُستدل على فضل الوضوء بدليل آخر، وقوله ﷺ لمن سأل عن صيام رمضان في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(٢)..

٢ - نفي الإثم والمؤاخذه عن فاعله، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

٣ - النص على الحل، كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَلْفَتْ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

(١) رواه مسلم (٣٦٠).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).

